حقـوق الإنسان
بين الإسلام والإعلان العالمي

بقلم د/ حميد لحمـــر

لقد ذكر الله سبحانه مصطلح الحق في القرآن الكريم في أربع وتسعين ومائة موضع(194)، وإلى جانبه ذكر ألفاظ ذات صلة بالحق في أكثر من ست وسبعين آية (76)، ولاشك أن هذا له دلالات خاصة، منها : أن الحق هو أساس السلم والسلام والاستقرار للبشرية جمعاء، كما وأنه أساس تكريم الانسان.

صحيح أن جميع نصوص الوحي التي أوحى بها الله سبحانه لجميع أنبيائه ورسله قبل محمد عليه السلام جاءت تنص على هذا المبدأ -الحق-ولكن ليس بالشكل الذي ختم به رسالة أنبيائه خصوصا وأنه سوف يكون آخر خطاب سوف يوجهه سبحانه وتعالى لخلقه، وفي وقت تطورت فيه البشرية إلى حد ما، تطورت في نفس الوقت جميع مشاكل حياتها. ولعل هذا السر في سبب تكرار مصطلح الحق في القرآن مرات كثيرة في أماكن متعددة ومتنوعة.

كما أن القرآن وبيانه النبوي متحورا حول الإنسان موضوع الحقوق، ابتداءا من قصة خلقه الكريم وتكريمه بالعلم الذي كان أساس سجود الكلائكة له، ومرورا بأطواره كلها، وانتهاء بالمصير المحتوم الذي ينتهي إليه، وتشريع ما يصلحه وتحقيق إنسانيته على مستوى العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق.

لذلك نجد أن آيات القرآن على مختلف أغراضها وعالجتها، سواء منها آيات الجهاد أو العبادة أو العقيدة أو التشريع أو الأخلاق كان الهدف منها بناء الإنسان واسترداد إنسانيته وتخليصه من السّلط وإهدار كرامته، إلى درجة يمكن أن نقول معها : إن القرآن كتاب الإنسان وهو بالتالي : إعلان عالمي لحقوق الإنسان —بدون مبالغة—

وإن هذه العالمية، قد جعلت الإنسان محورها وسعادته الحقة هدفها، فحرصت على تحقيق قيمته الإنسانية وصيانة كرامته. فقد جاء الإسلام بنظام عالمي شامل ومتكامل، أوحى به الله عز وجل خالق البشر إلى الرسول الكريم خاتم النبيين، فبين حقوق الإنسان وواجباته بكل دقة ووضوح. ويتميز هذا النظام الإسلامي في ثوابته الأساسية بأنه وحدة متكاملة، فهو دين ودولة وأسلوب حياة.

وبالرجوع إلى أصل فكرة حقوق الإنسان في صيغتها الحالية، ومن خلال المراجعة والدراسة المتأنية للأسس والاصول التي قامت عليها الدعوة إلى حقوق الإنسان خلال جميع الأشواط التي قطعتها منذ القرن السابع عشر إلى يومنا، ويتضح لنا وبالأدلة المختلفة أن أغلب العهود والمواثيق العالمية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان —التي سوف نأت على ذكرها— قد انطلقت وجعلت من مرجعيتها الأساس : الشريعة الإسلامية بطريقة مباشرة أو بالواسطة، وأنه قد ساهم في ذلك عدة عوامل، تشهد على ذلك الأمثلة الكثيرة. كما وأن اقتداء الدول العربية والإفريقية الإسلامية بالدول الغربية في سن الإعلانات والمواثيق الحقوقية المتعلقة بالإنسان...

إن الحقوق التي نادى بها الإسلام (والتي أسميها بالإعلان العالمي الإسلامي) قبل أربعة عشر قرنا، وكل الديانات السماوية، من أجل إنقاذ البشرية من العبودية والاستغلال، التفتت إليها أوروبا في القرن الثاني عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري.

فإعلان الدول الغربية ما للإنسان من حق كان في القرن الثالث عشر الميلادي بداية في انجلترا، حيث صدرت الوثيقة الكبرى سنة 1215م (الماغناكارتا) على إثر ثورة الشعب على طغيان الملك (وسميث).

وفي سنة 1628م تمت هذه الوثيقة بوثيقة لاحقة هي (عريضة الحق) وأتبعت في سنة 1689م بوثيقة إعلان الحقوق سنة 1701م.

وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان في أمريكا من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة 1787م الذي تضمن اعتبار صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب أعلن حق الشعب في التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف.

وفي 1787م أعلن الدستور الأمريكي، وعَدَلَ فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية، مثل حرية العقيدة، وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات حرية التقاضي، وعدم التجريم بدون محكمة عادلة، وتحريم الرق، وإيجاب المساواة وذلك خلال السنوات 1789م-1791م، وسمي يوم الخميس الأخير من شهر نونبر 1789 :{يوم الشكر}، واعتبره الأمريكيون عيدا وطنيا.

وفي نفس العام 1789م أعلن الفرنسيون حقوق الإنسان والمواطن، وألحق بدستور 1791وصُدِّرَ بالعبارة التالية: "يولد الناس أحرار ومتساوين في

الحقوق ويبقون كذلك"[1]، ونص فيه على أن الناس خلقوا أحرار وسيظلون أحرار وأن الملكية محترمة، ولا يجوز الاستهلاك إلا للضرورة العامة، ولقاء تعويض عادل، وأن الاصل براءة الذمة، ولايجوز التجريم إلا بقانون وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهي : الحرية، والملك، والأمن، ومقاومة الاضطهاد.

وأعلن الاتحاد السوفياتي عن حقوق الإنسان في سنة 1936م حين أعلن الدستور، وذكرت فيه الحقوق الإنسانية الاساسية، ثم تكرر ذلك في دستور سنة 1977م، ونص فيه على إقرار المساواة بين المواطنين، وحق التعليم المجاني، وحرية الفكر والتعبير، والإجتماع الشخصي، والتظاهر، وتأسيس الجمعيات والنقابات وحرمة المنازل، وحق المواطن في العمل والإجازات، والضمانات الاجتماعية ضد الشيخوخة والبطالة والمرض والعجز.

ثم جاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان في مواثيقها سنة 1919م في عصبة الأمم ثم سنة 1941م في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1946م الذي أسس لجنة حقوق الإنسان، التي اصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948م وصدقته الجمعية العمومية بمنظمة الأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948م[2].

وتتألف بنوده من ثلاثين مادة، ثم صدر في دجنبر 1966 اتفاقان دوليان: سمي الأول بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني سمي بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وقع المجلس الأوروبي سنة 1950م الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة 1969م.

وإن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تتجاوز ثلاثين مادة أكدت على الحريات الأساسية : كالحرية الشخصية، وتحريم الرق، وحرمة الشخصية القانونية، ومنع التعذيب، والعقوبات الفضة والمذلة، وحرية الفكر والرأي والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات المسالمة، وحرمة الملكية الخاصة وحرمة المنازل، والحياة الخاصة والشرف والسمعة.

كما تناول الإعلان في الحياة الإجتماعية الجوانب الآتية : كمساواة المواطنين إزاء القانون، وعدم التمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو المذهب السياسي، وحق الشعب في الاشتراك في الحياة العامة وفي تولي المناصب، وحق الأمن الاجتماعي، وحق التمتع بالجنسية، وحرية التنقل واختيار المنزل، وحق اللجوء فرارا من الاضطهاد.

وفي مبدأ الشرعية وضع القانون مايلي : الأساس براءة الذمة، ومنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفي استبدادا، وحق التقاضي العلني النزيه، والتزام الشرعية في المعاقبة والتجريم.

وفي نطاق الأسرة، إقرار حق الزواج، وحرمة العائلة، وحق المرأة في الحياة والأمن والحرية الشخصية وحقوق الأمومة والطفولة، وحق اختيار تربية الأولاد، وغيرها من الحقوق.

وعلى العموم، فجميع هذه العهود والمواثيق والإعلانات الدولية العالمية عند تصفح بنودها وفصولها تجعلنا نؤكد وبلاشك في مجالات مختلفة، ومنها حقوق الإنسان.

فلقد استفادت الغرب من إنتاجات الحضارة العربية الإسلامية عن طريق: الأندلس وصقلية وآسيا الوسطى وخلال الحروب التي يسميها الغرب بالحروب الصليبية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر، وكان من نتيجة ذلك ظهور البوادر الأولى لما يعرف بعصر النهضة، ثم عصر التنوير في أوروبا والتي تمثلت في حركات الإصلاح الديني التي عرفتها هذه القارة. تلك الحركات التي لم تكن بعيدة عن التاثر بصورة أو باخرى بالفكر الإسلامي في نزوعه نحو التحرر من العبودية لغير الله، وفي رفعه من مقام العقل، وفي احترامه لكرامة الإنسان.

ولايتردد أغلب الباحثين المنصفين ومنهم بعض الأوروبيين في الإقرار والاعتراف أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن –السالف الذكر– الذي كان نتاج الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، قد استند في بعض مبادئه ومنطلقاته ومرجعياته إلى القواعد الفقهية الإسلامية، كما وأن قانون نابليون الفرنسي قد تأثر كثيرا في قواعده العامة ومبادئه الكلية وفصوله القانونية، بالفقه الإسلامي المالكي بالضبط.

وفي هذا الشأن يقول : علي منصور في كتابه "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام" : يسلم الفقيه الفرنسي سيديو SIDIO بأن قانون نابليون، إنما أساسه المذهب المالكي. ويضيف، إن المذهب الماكي هو الذي يستوقف نَظَرَنَا، لما لنا من صلات بعرب إفريقية، وعهدت الحكومة الفرنسية إلى الدكتور بيرون BERON ترجمة كتاب المختصر في الفقه للخليل إسحاق بن يعقوب المتوفى سنة 1442م.

ومن الأصول العلمية الفقهية المالكية التي ترجمت إلى الفرنسية من طرف الغرب كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، حيث أخرج طبعتها الأولى الفرنسي فانيال FANION وكان ذلك بباريس سنة 1914م، ثم ترجمها ثانية مع نصها العربي المستشرق الفرنسي ليون بارشي LION BARCHI بالجزائر سنة 1945م.

وقبل هؤلاء ترجمتها إلى الإنجليزية عبدالله المامون السهرودي في لندن سنة 1906[3] وإن مما يؤكد تأثر الفكر الحقوقي الفرنسي بالفقه الإسلامي على المذهب المالكي، هو الجهد الجبار الذي قام به الشيخ محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المتوفى سنة 1878م، وذلك من خلال كتابه: المقارنات التشريعية –تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك[4]، حيث أخرج لنا الباحث دراسة علمية قانونية مقارنة بين بنود القانون الفرنسي والفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك. ووقف عند نقط التشابه، والتطابق الكبير بين القانونين.

كما قام بعده السيد عبدالله علي حسين بدراسة وافية في نفس الموضوع، وأخرج لنا كتابا يقع في أربعة أجزاء يحمل عنوان : المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي –مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس– رضي الله عنه–[5].

وفي كلا الكتابين يظهر بوضوح مدى استفادة القانون النابليوني الفرنسي من الفقه المالكي.

ولذلك قال الاستاذ عبدالعزيز بن عبدالله : لقد أُعِدتْ دراسات في الفقه المقارن تحلل تفاصيل وأبعاد أثر الفقه المالكي في بعض التشريعات الأجنبية خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة نابليون. وقد اقتبس هذا الأخير الكثير خاصة في مادة الأحكام والعقود والالتزامات. وقد اشار الأمير شكيب أرسلان في "حاضر العالم الإسلامي" إلى بعض ذلك وهو قل من كثر مما أثر في الفكر القانوني الحديث ابتداءا من الحرب العالمية الأولى(6).

ولاشك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقا من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي.

ولهذا أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة في البحر الأبيض المتوسط والقارتين الأوروبية والأمريكية.

وإن مما يؤكد هذا التأثر القانوني الملحوظ أيضا، أن المادة الأولى في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، وكذا المادة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –الذي استفاد وبال شك من القانون الفرنسي– تكاد تكون ترجمة حرفية لقوا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– الذي قال : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارًا".

فتنص المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن على أنه : "يولد الناس أحرار متساوين في الحقوق ويبقون كذلك. والاختلافات الإجتماعية، لايمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة".

كما تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

"يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يقابلوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

فإذا قارنت بين المادتين : الفرنسية والأممية، سوف تجد بأن هذه الأخيرة مترجمة الحرف من السابقة المتأثرة هي الأخرى وبلاشك بما جاء على لسان عمر بن الخطاب.

وهذا –كما يقول الدكتور عبدالعزيز التويجري–: دليل على أن فكرة حقوق الإنسان ومفهومها ليس، كما يزعمون من التراث الغربي المستمد من أفكار فلاسفة عصر النهضة الأوروبية ومفكري الثورتين : الأمريكية والفرنسية، بل إن الإسلام كان سبَّاقا إلى إعلان حقوق الإنسان بمفهومه الواسع : السياسي والاقتصادي والاجتماعي قبل خمسة عشر قرنا من الزمان. وإنه من الصعب جدا في هذه الكلمة المحدَودة الزمن أن استعرض جميع الحقوق في الإسلام وأتتبعها في شموليتها واستجابتها لمختلف متطلبات الحياة الفردية والجماعية. وإنه يكفيني الوقوف عند فقرات مختزلة نقتبسها من نص واحد هو: خطبة حجة الوداع، لتتأكد مدى تلك الشمولية والقداسة. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة التي جاءت ميثاقا مبكرا لحقوق الإنسان، كان عليه السلام يلح على تبليغه والإشهاد عليه :

"...أوصيكم عباد الله بتقوى الله واحثكم على طاعته...

أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم

اشهد. فمن كانت له أمانة فليؤدها إلى ائتمنه عليها، وإن ربا الجاهلية موضوع... وإن دماء الجاهلية موضوع...

أيها الناس: إن لنساءكم عليكم حقا، ولكم عليهن حقا، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

أيها الناس، إنما المؤمنون إخوة، ولايحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.

أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.

أيها الناس: إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولايجوز لوارث وصية، ولاتجوز وصية في أكثر من الثلث. والولد للفراش وللعاهر الحجر. من أدعى إلى غير أبيه أو تولى غير موليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولاعدل"[7].

وإن حقوق الإنسان في الإسلام، تتميز بأنها حقوق من جانب، وواجبات وضروريات ومسؤوليات، مطلوب إنفاذها، والحفاظ عليها، والمجاهدة في سبيل تحقيقها من جانب آخر، فهي حقوق وواجبات معا، فحق الحياة مثلا، ليس حقا ممنوحا مستباحا يحق للإنسان التصرف فيه على هواه، وإنما واجب على المسلم، كما هو معلوم الحفاظ عليه وتنميته، لذلك حرم

الإسلام إزهاق الروح، والإعتداء على الجنين قبل الولادة، وحرم الانتحار، وجعل من مقاصد الجهاد الدفاع عن حق الحياة، ورفع الذل والاستضعاف، واسترداد كرامة الإنسان وتحقيق حرية الاختيار.

وسوف لا نبالغ إذا قلنا بأن التطور الذي عرفته الحضارة الغربية في منتصف القرن العشرين في مجال حقوق الإنسان[7]، قد عرفته الإسلامية قديما لابمجرد حقوق للإنسان، وإنما كفرائض إلاهية وأوامر ربانية وتكاليف وواجبات شرعية لايسمح لصاحبها أن يتنازل عنه أو يفرط فيها، أو يهملها، حتى بمحض إرادته إن هو أراد.

فقد وضع الإسلام القواعد الثابتة لكرامة الإنسان، ولمبدأ المساواة وعدم التمييز، ولوحدة الأسرة الإنسانية، وللدعوة إلى التعاون بين الشعوب، ولحرية الإنسان في العبادة، ولحق الحياة، ولحق الحرية، ولحرمة العدوان على مال الإنسان وحصانة بيته، ولقاعدة أن الأصل في الإنسان هو البراءة، ولمبدأ التكافل الإجتماعي.

وهذه هي المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كان الإسلام سباقا –كما ذكرنا– إلى إقرارها، وكان المجتمع الإسلامي سباقا إلى ممارستها وتطبيقها.

ويظهر الإعلان العالمي من خلال ديباجة ونصوص مواده، باستثناء المادتين 16و18 منه، بأنه لايتعارض في عمقه الإنساني، وتوجهاته العامة، مع التعاليم الإسلامية في الإقرار للإنسان بحقوقه كاملة من منطلق وحدة الأصل الإنساني، ومن حيث الإقرار له بالكرامة الإنسانية. غير أنه خال وفارغ من

الجانب الروحاني والاعتقادي والقدسية والجانب الأخلاقي، كما وأنه قابل للتغيير والتصرف فيه، حسب الهوى، والأغراض السياسية والمصالح...

بخلاف حقوق الإنسان في الإسلام، فإنها لاتقبل التغيير ولا النسخ ولا استبدالها بغيرها، وهي كلٌّ لايتجزأ[8].

ولقد جاء إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في العاصمة المصرية في عام 1990 مستوفيا التعبير عن المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام هداية للناس كافة.

والخلاصة أن حقوق الإنسان في الإسلام، وهي جزء من الدين الإسلامي، جاءت في أحكام إلهية تكليفية. ولذلك فإن من الموضوعية أن لانجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن المنظمة الإفريقية، الذي يضم مجموعة من الدول الإسلامية، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجامعة العربية، الذي يضم أغلب الدول العربية الإسلامية، وهي جميعها –كما قلنا– عبارة عن نتاج بشري، حكما على وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام بل على الإسلام عامة الذي هو رسالة سماوية.

ولقد أكد برنارد شو BERNARD CHOU في كتاب " BACK TO" بأن قلب التوجه العالمي سينتقل في القرون المقبلة من الغرب إلى الشرق، وأكد أن الشريعة الإسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة قادرة على تحديد وجهة وضبط حياة الإنسان على الأرض في أي مسار مستقبلي[9].

الهوامش

1-منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 1999/27.

2- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 1999/27.

3-أنظر كتاب : ابن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره للدكتور اهادي الدرقاش : 347-348.

4 نشرته دار السلام بالقاهرة سنة :1999-دراسة وتحقيق أ/الدكتور محمد أحمد سراج وأ/الدكتور علي جمعه محمد.

5- نشرته دار السلام بالقاهرة سنة :2001-دراسة وتحقيق أ/الدكتور محمد أحمد سراج وأ/الدكتور علي جمعه محمد.

6-معلمة الفقه المالكي :41.

7-أنظر: جمهرة خطب العرب في العصور العربية الزاهرة لأحمد زكي صفوت: 1/57-59.

8-لقوله تعالى: "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض".

9- معلمة الفقه المالكي :41.